

## يشارك معهم في بدنة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انه ولد له بنت ولم يعق عنها وجاء وقت الاضحية فهل يصح ان يشترك مع غيره في بقرة ان يكون له السبع او اكثر من ذلك اقل من السبع لا يجرى لا في - 00:00:00

الاضحية ولا في الهدي لا بد ان يكون سوعا فاكتر لكن هل يجوز له ان يشترك معهم في بدنة من الابل او من البقر لاجل العقيقة  
الجواب الحمد لله العقيقة - 00:00:21

سنة مؤكدة ويعق عن الذكر شاتان اثنتان هذه هي السنة وعن الجارية يعني البنت شاة واحدة فان لم يتيسر له ذلك واراد ان يدخل مع غيره في عقيقة من الابل او البقر - 00:00:40

فانه لا يدخل معهم في العقيقة ولا تصح العقيقة بان تكون شركة مع غيره بل تكون اما من الغنم كاملة او تكون من الابل كاملة او من البقر كاملة واذا - 00:01:01

عق يوم الاضحى او في ايام التشريق فانه يكتفى بالعقيقة عن الاضحية وكذلك يكتفى بالاضحية عن العقيقة الاضحية يجوز فيها الشراكة في الابل سبعة وكذلك في البقر سبعة واما في الغنم - 00:01:23

فانه لا يشترك فيها ستكون عن الرجل الواحد واهل بيته من احياءه وامواته ان شاء ولكنها لا تكون عن اكثر من بيت واما بالنسبة للابل فلو اشترك سبعة في الاضحية فيها لا حرج - 00:01:46

وكذلك البقرة سبعة لا حرج في ذلك واما العقيقة فانه لا يجوز ان تكون شركة بل اما تكون من الغنم واما ان تكون كاملة من الابل او البقر واما الشركة فلا تجزى في العقيقة - 00:02:05

واخر مسألة هل الاضحية تجزى عن العقيقة الراجح انها تجزى ولكن بشروطها اما ان تكون كاملة من الغنم او تكون كاملة من الابل او البقر واما العقيقة فانها لا تجزى عن الاضحية الا ان كانت كاملة ايضا - 00:02:27

بان تكون من الابل كاملة او من البقر كاملة او تكون شاة فتجزى عن العقيقة والاضحية في ان واحد هل ينتبه لهذا؟ واما الطعام الذي قدمته لاقاربك عندما ولدت البنت فان هذا مهما كثر هذا الطعام - 00:02:50

فانه لا يكفي عن العقيقة العقيقة هي دم يراق من اجل الله تبارك وتعالى عن هذا المولود والله اعلم - 00:03:09